

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 62

محمد بن صالح العثيمين

لكن لو قلنا لو قلنا الحول باعتبار هذا التاريخ الوهمي كمعناه بينقص علينا عشرة أيام على حساب او احدى عشر على حساب من عن الزكاة الفقراء نعم صح ولا لأن كل ثلاثة وثلاثين سنة يطلع فيها - 00:00:16

سنة وحينئذ يكون فيه ضرر على ان الحول المعتبر شرعا وكونا هو الحول في الاشهر الهلالية. نعم طيب يقول ففيها خمسة دراهم خمسة دراهم ينسبها الى مئتين يكون ربع العشر - 00:00:38

لانك اذا قسمت ميتين على اربعين كم الناتج؟ خمسة اذا ربع العشر قال وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا شيء منين من زكاة الذهب ما هو من كل شيء - 00:01:00

لان الانسان قد يكون عنده نصاب فضة ولا يكون عنده نصاب ذهب لكن ليس عليك شيء اي من زكاة الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا كم عثمان الدين بالمقابل المثاقيل - 00:01:23

عشرون الدينار مما ثقيل عشرون مثقالا يا اخوان عشرون دينارا بالمقابل عشرون مثقالا بان الدينار مثقال منذ كان الدينار فهو مثقال بخلاف الدرادم اختفت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة - 00:01:42

منها اربع دوائق اربعة دوائق ومنها ثمانية دوائق وفي عهد عبدالملك بن مروان رأى ان يضرب سكة للمسلمين تكون سد الدوائق اخذ زاد هذا الاربعة دانقين وزاد ونقص من الثمانية - 00:02:06

جانقين وجعل الدرادم الاسلامية ست دوائق على ان كل عشرة منها سبعة مثاقيل صح طيب اذا الدرادم اقل من الدينار بالوزن ها؟ اقل من الثيام بالوزن سبعة اعشار الدينار الا يا اخي الدرادم سبعة عشرات دينار. هذا بالوزن - 00:02:24

لكن بالحجم يمكن كبره مرة ونص في الحجم كده يا عبدالرحمن؟ نعم لماذا الدينار الكبير ها اقول لك هالدرادم اكبر منه بالحجم لا بس اذا يستطيع ان يكون اكبر منه بالوزن اذا كان بالحجم لا الوزن اقل منه - 00:02:57

الدرادم سبعة عشر الدينار بالوزن لكن بالحجم اكبر منه. اكبر يمكن مرة ونص او مرة او حول المرتين ها؟ ها؟ لا مو انفخ. لكن لكن نعم الذهب اثقل من الفضة - 00:03:23

الذهب اثقل من الفضة عرفتم؟ يقول ان ان الريال العربي انا انا نسيت اجيب لكم الريال العربي الريال العربي احدى عشر الا ربع اثنت عشر غرام الاربع والجنيه السعودي ثمانية مثاقيل - 00:03:43

قصد احدى عشر مثقال الاربع الريال السعودي حداشر مثقال الا ربع الريال الريال السعودي احدى عشر وثلاثة ارباع يعني تعاش الاربع طيب اثنت عشر الا اربعة واما الدينار فهو متى قيل؟ لكن لو تنظر الى الريال العربي السعودي - 00:04:05

ولو كبر بالحجم يمكن اربع مرات او خمس مرات بالنسبة للجنيه هذا يدل على ايش؟ على ان الذهب اثقل فهو انفس اثقل من ها من الفضة وهو كذلك. طيب اذا نصاب الذهب كم - 00:04:32

عشرون مثقالا واضح؟ ولهذا قال حتى يكون لك عشرون دينارا وقول وحال عليها الحول هذه الجملة في موضع نصب على الحال اي وقد حال عليه الحول ليس عليك بالذهب زكاة حتى يكون لك عشرون دينارا وقد حال عليها الحول - 00:04:51

واشتراط الحول كما سبق فان قلت ما هي الحكمة من اشتراط الحوض لماذا لا نقول يجب على الانسان ان يؤدي الزكاة بمجرد ما يملكتها فالجواب انما لم يجب ذلك رفقا - 00:05:20

بالمالك لان الاصل ان الزكاة انما تجب في الاموال النامية والنمو لا يتقدر بزمن معين لكن لابد ان يكون له زمن فلو قلنا ان فلو اعتبرنا

الحوليين لكننا اظررنا لمن؟ ياصحاب الزكاة - 00:05:40

ولو قلنا بالشهر لكتنا اذرنا بصاحب المال فكان المعنى المناسب ان يكون مقدرا بالحوض يكون مقدر بالحوال نعم قال وفيها ففيها نصف دينار سدينا عشرون في نص دينار ليش؟ ربيع العشر - 00:06:05

اذا قسمنا عشرين على اربعين كم يصير؟ فيها نص؟ صح. بارك الله فيهم. طيب فما زاد فيحساب ذلك فما زاد فيحساب ذلك ولو
قليلًا ها ولو قليلًا في مائتي درهم ودرهم - 00:06:32

حسب ذلك وليس في مال زكاة حتى يقول عليه الحول - 00:06:56

كلمة في مال هذه نكبة يراد بها الخصوص في مال اي زكوي ليس في مال زكوي زكاة حتى يحول عليه الحول والاموال الزكوية سبق لنا بيانها وهي نعم. الحبوب والخضار. نعم. كل الليل. عروض التجارة. وعروض التجارة. صح - 00:07:23

اربعة ها العسل فيه خلاف لكن هذى يكاد الناس يكونوا مجتمعين عليها ليس في معنى زكاة حتى يحول عليه الحال قلنا ان هذا كلام
مال ها عام او نكرة يراد بها الخاص - 00:08:01

00:08:01 مال ها عام او نکره يراد بها الخاص -

ما الذي يراد؟ الاموال الذاكوية ايضا يراد من الاموال الذاكوية اشياء خاصة ما هي كلها لان الخارج من الارض الذي سميناه الحبوب والثمار لا يشترط فيه الحوض لا يشرط فيه الحول - 00:08:23

والثمار لا يشترط فيه الحوض لا يشرط فيه الحول - ٠٠:٠٨:٢٣

ولما حصل ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بذرة حنطة وبقيت ستة شهور ثم حصدتها ناقول لا لا زكاة
عليك حتى تتم لها سنة لا تزكيها الان - 00:08:43

عليك حتى تتم لها سنّه؟ لا. تركيّها الان - 00:08:45

فحيث صار في المال تخصيصان اولاً من عومي عوماً المال بـالمراد به المال الـذكوي ثانياً حتى المال الـذكوي ليس كل ما زكوا ليس فيه زكاة حتى الحول لأننا نستثنى - 00:09:05

كل ما ركوا ليس فيه ركاه حتى الحول لأننا مستندي - ٠٥:٠٩:٥٥

ايش؟ الحبوب والثمار فان زكاتها حين جلالها وحصادها رواه ابو داود وهو حسن وقد استلم في رفعه يلحق بالمال الثاني. وللترمذی عن ابن يلحق به الحديث الثاني وللترمذی عن ابن عمر رضي الله عنهمما من استفاد مالا فلا زکاة عليه حتى يحول عليه الغول -

ما الذي اريد به ان مال الذكوي غير غير الشمار والحبوب. طيب وقول من استفاد ما لا فلما زكاة عليه حتى يحمل عليه الحول طاهره
العلوم ايضا في المستفاد وليس كذلك - 00:10:15

جنس من غير جنس المال الذي عندك - 00:10:34

قد يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عندك فهذا لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول مثل رجل عنده فضة واستفاد ذهباً وهب له ذهب أو ورث ذهباً فهنا - 00:10:51

لَا زَكَاةً عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَفَادِ فَهُنَا الْمُسْتَفَادُ لَا يَضْمُنُ إِلَى مَا عِنْدَهُ لَا فِي النِّصَابِ وَلَا فِي الْحِبَّ اِنْتَهِيْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الَّذِي
عَنْدَكَ فَإِنَّكَ لَا تَطْنَهُ إِلَيْهِ - 00:11:18

لا في الحال ولا في النصاب مثال ذلك رجل عنده مئة درهم وبعد ستة شهور استفاد عشرة دنانير هاه يظمن مئة درهم نصف نصاب وعشرة دنانير نصف نصاب - 00:11:36

نصف مع نصف واحد اذا من غير الجنس اذا لا يضم في تكميل النصاب ولا في الحوض. طيب تم عليه الحول على عشر دنانير فيها زكاة ولا ما فيها؟ تم عليها الحوض، والدراهم الاولة تم عليها كم - 00:12:05

سنة ونصف هل عليه زكاة ولا ما عليه؟ ما عليه ولكن اكثركم ليس فاهموا طيب طيب رجل عنده مئة درهم اظبط ذي وبعد

ستة اشهر ملك عشر الدنانير - 00:12:24

تضبط هذى كل من مئة درهم وعشرة دنانير لم يبلغ نصابه هل يضم المستفاد الى ما عنده في تكميل النصاب لا لا ما ينظم لانه ما من جنسين طيب هل يضم اليه في تكميم في الحول - 00:12:44

نشوف تم عليه سنة من ملك الدنانير ملوك الدنانير وسنة ونصف من ملك الدرادم هل عليه زكاة؟ لا لا ما عليه زكاة. اذا كان من غير الجنس فلا زكاة فلا ينظم. لا - 00:13:06

النصاب ها ولا في الحوض ما ظمني ابد ولا على زكاة في المثال اللي ذكرني طيب ثانيا ان يكون المستفاد نماء للذى عنده انما او ربحا للذى عنده. ان يكون نماء او ربحا - 00:13:28

فهل يضم اليه ولا لا؟ مثال ذلك. رجل عنده مئة مئتا درهم وفي منتصف الحول ربح فيها مئتين تربح مائتين. اذا تم الحول الاولى ها؟ عليها زكاة؟ نعم. يذكر الجميع - 00:13:53

لان هذا ربح المال الاول والربح تابع للاصل كذا ولا طيب عنده اربعون شاة وبعد ستة اشهر ولدت كل شاة شاتين وواحدة منهن ولدت ثلاثة كم صار عنده؟ مئة؟ وواحد وعشرين كم يجب عليه؟ ساعة كم؟ لان هذا نتاج - 00:14:21

الاصل ان هذه الاصل اولى واضح يا جماعة؟ فيذكر الان عن مئة واحدى وعشرين لانه هذان القسمان القسم الاول ما هو ان يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده - 00:14:55

فالحكم لا ينضم اليه لا في حول ولا في نصاب الثاني ان يكون المستفاد نماء او نتاجا لما عنده ها فيضم اليه في النصاب ينضم اليه في النصاب وكذلك في الحوض - 00:15:18

طيب رجل عنده ثلاثون شنة وفي منتصف الحول ولدت عشر منها عشرا صغار على الشاة؟ نعم. لكن من حول الاول ولا من الولادة؟ من لا من الولادة. لان الاول مات من النصاب - 00:15:39

ما تم النصاب الاول فيكون من الولادة والسبب لان النصاب ما تم طيب - 00:16:04